الموافق 10 ديسمبر سنة 2014 م



السننة الواحدة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ المريخية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
سنة	سنة	
2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسفة الأصليّة وترجمتها
	المغرب العربي سنة ح.ع 2675,00 ح.ع 5350,00 تزاد عليها	تونس المغرب العربي المغرب العربي المغرب موريطانيا موريطانيا موريطانيا المئة المغرب العربي المغرب العربي المغرب العربي المغرب العربي المغرب المغربي المغرب المغربي المغربي المغربية المغرب المغربية المغرب المغربية المغرب المغربية المغرب المغربية المغرب المغربية المغرب المغرب المغربية

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

	مراسيم تنظيمية
3	مرسوم رئاسي رقم 14–334 مؤرّخ في 11 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
5	مرسوم رئاسي رقم 14–335 مؤرّخ في 11 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
6	مرسوم رئاسي رقم 14–336 مؤرّخ في 11 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب
7	مرسوم رئاسي رقم 14–337 مؤرّخ في 11 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
8	مرسوم تنفيذي رقم 14-331 مؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها
18	مرسوم تنفيذي رقم 14–338 مؤرخ في 13 صفر عام 1436 الموافق 6 ديسمبر سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع
19	مرسوم تنفيذي رقم 14–339 مؤرخ في 13 صفر عام 1436 الموافق 6 ديسمبر سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع
20	مـرسـوم تـنـفـيـذي رقـم 14–340 مـؤرّخ فـي 13 صـفـر عـام 1436 الـمـوافـق 6 ديـسمبر سـنـة 2014، يتضـمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية
24	مرسوم تنفيذي رقم 14–341 مؤرّخ ي 13 صفر عام 1436 الموافق 6 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الرياضة
21	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة المالية
28	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية
	وزارة الطاقة
31	قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 23 مارس سنة 2014، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفى وزارة الطاقة والمناجم
	وزارة الاتصال
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 093–302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية
31	والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال"

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 14-334 مؤرِّخ في 11 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-33 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير

سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مليار وتسعة وستون مليونا وثلاثمائة وأربعة وتسعون ألف دينار (1.069.394.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قصدره مليار وتسعة وستون مليونا وثلاثمائة وأربعة وتسعون ألف دينار (1.069.394.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزيرالشؤون الخارجية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هنذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رةم الأبواب
	وزارة الشؤون الفارجية	
	الفرع الأول فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
80.000.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 - 33
80.000.000	مجموع القسم الثالث	

17 صف ن عام 1436 10 دیسمبن سنة 4	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 71	
	الجدول الملحق (تابع)	
الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
207.874.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34
5.000.000	الإدارة المركزية – اللوزام	03 - 34
5.900.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
218.774.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
13.620.000	الإدارة المركزية – المؤتمرات الدولية	01 - 37
13.620.000	-	
312.394.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثاني النشاط الدولي	
500.000.000	المشاركة في الهيئات الدولية	01 - 42
500.000.000	مجموع القسم الثاني	
500.000.000	مجموع العنوان الرابع	
812.394.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المسالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
257.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	13 - 31
257.000.000	مجموع القسم الأول	
257.000.000	مجموع العنوان الثالث	
257.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.069.394.000	مجموع الفرع الأول	

مرسوم رئاسي رقم 14–335 مؤرّخ في 11 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المطية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-35 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2014 اعتماد قدره أحد عشر مليارا ومائتان وخمسة وثلاثون مليون دينار (11.235.000.000 دج) مقيد في ميرانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قصدره أحد عشر مليارا ومائتان وخمسة وثلاثون مليون دينار (11.235.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هــذا المرسـوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

_		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمـل	
8.115.000.000	الأمن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
8.115.000.000	مجموع القسم الأول	

1436	صفر عام	17
سنة 2014 م		

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 71

6

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.028.000.000	الأمن الوطني – الضمان الاجتماعي	03 - 33
2.028.000.000	مجموع القسم الثالث	
10.143.000.000	مجموع العنوان الثالث	
10.143.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.092.000.000	المصالح اللامركزية للأمن الوطني - تسديد النفقات	11 - 34
1.092.000.000	مجموع القسم الرابع	
1.092.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.092.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
11.235.000.000	مجموع الفرع الثاني	
11.235.000.000	مجموع الاعتمادات المفصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المطية	

مرسوم رئاسي رقم 14-336 مؤرّخ في 11 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-58 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم مايأتي:

المحدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ستة ملايير دينار (0.000.000 6.5 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 75–91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره ستة ملايير دينار (000.000.000 .6 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب وفي الباب رقم 44 –01 "الإدارة المركزية – المساهمة في الوكالة الوطنية لتسلية الشباب".

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشباب، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014.

مبد العزيز بوتفليقة ،

مرسوم رئاسي رقم 14-337 مؤرّخ في 11 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014، يتضمن إحداث بابين وتصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثانى عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن

توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-56 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، البابان الآتبان:

- الباب رقم 46-01 "الإدارة المركزية - فارق اشتراكات الضمان الاجتماعي الممنوح للمستخدمين الذين يشغّلون الأشخاص المعوقين".

- الباب رقم 46-19 "الإدارة المركزية - فارق اشتراكات الضمان الاجتماعي في إطار تدابير تشجيع وترقية التشغيل".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مليار وسبعمائة واثنان وستون مليونا وستمائة وستة وسبعون ألف دينار (1.762.676.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

الملاة 3: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مليار وسبعمائة واثنان وستون مليونا وستمائة وستة وستة وسبعون ألف دينار (1.762.676.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 4: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصمية (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
	الفرع الأول الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن	
360.235.000	الإدارة المركزية - فارق اشتراكات الضمان الاجتماعي الممنوح للمستخدمين الذين يشغلون الأشخاص المعوقين	01 - 46
1.402.441.000	الإدارة المركزية - فارق اشتراكات الضمان الاجتماعي في إطار تدابير تشجيع وترقية التشغيل	19 - 46
1.762.676.000	مجموع القسم السادس	
1.762.676.000	مجموع العنوان الرابع	
1.762.676.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.762.676.000	مجموع الفرع الأول	
1.762.676.000	مجموع الاعتمادات المفصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	

مرسوم تنفيذي رقم 14-331 مؤرخ في 4 صفر عام 1436 مرسوم تنفيذي رقم 24-331 مؤرخ في 4 صفر عام 1436 المرسوم التنفيذي رقم 20-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للمديد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحرى وتربية المائيات،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 10-10 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 الموافق 28 المعرد في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سننة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يعدل هذا المرسوم و يتمم المرسوم المتنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

الملاة 2: تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المورخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 3: تنبثق الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات من الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات ".

المادة 3: تعدل أحكام المادتين 6 و7 من المرسوم المتنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتى:

"المادة 6: تحدد مقرات الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات وكذا حدود الدوائر الإقليمية بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحرى ".

" المادة 7: للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات المهام الآتية:

- تقدم للإدارة المكلفة بالصيد البحري الاقتراحات والآراء المتعلقة بتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وتساهم في إنجاز كل الأعمال والبرامج التى ترمى إلى ترقية هذه النشاطات وتنميتها،

- تزود الإدارة المكلفة بالصيد البحري بكل معلومة أو دراسة أو تقييم حول مسائل القطاع،

- تنشر وتوزع كل منشور له علاقة بمهامها،

- تقيم علاقات وتقوم بأعمال التعاون والتبادل مع الهيئات الأجنبية التي لها نفس الطبيعة أو تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالصيد البحري،

- تنضم بعد موافقة الوزير المكلف بالصيد البحري، إلى الهيئات الدولية التي لها نفس الطبيعة أو التى تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف،

- تعمل على التقريب بين المنخرطين فيها والمؤسسات والهيئات التي تنشط في مجال إنتاج منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات وتمويلها والتموين بها و توزيعها وتسويقها وتحويلها،

- تنظم وتطور كل أشكال التشاور والتنسيق والتعاضد والإعلام بين المنخرطين فيها،

- تبادر في إطار التنظيم المعمول به، بنشاطات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لفائدة محترفى الصيد البحري وتربية المائيات وتساهم فيها،

- ترقي المصالح الاجتماعية والمهنية لأعضائها، لا سيما فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية وطب العمل والدفاع عنها ".

المادة 4: تت مم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20–304 المسؤرخ في 21 رجب عام 1423 المسوافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، بمادة 7 مكرر، تحرر كما يأتى:

"المادة 7 مكرر: للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات، بعنوان طابعها الصناعي والتجاري، المهام الآتية:

- تقوم بكل الأعمال الرامية إلى ترقية النشاطات الصناعية و التجارية المرتبطة بالصيد البحري وتربية المائيات و تنميتها،

- تنظيم على المستوى الوطني والدولي، جميع اللقاءات والمسابقات و المعارض والتظاهرات والمهام التجارية التي ترمي إلى ترقية نشاطات الصيد البحري و تربية المائيات و تنميتها، أو تشارك فيها،

- تعمل فيما يخصها، على تسهيل عمليات تصدير واستيراد منتوجات وعتاد وتجهيزات الصيد البحرى وتربية المائيات وترقيتها،

- تنشئ الهياكل ذات الطابع التجاري والصناعي، لا سيما منشآت التبريد وقاعات العرض وأسواق بيع منتوجات الصيد البحري و تربية المائيات و تقوم بتهيئتها وتسييرها".

الملاة 5: يعدل عنوان الفصل الثاني من الباب الأول من المرسوم التنفيذي رقم 02–304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتى:

" الفصل الثاني التنظيم وكيفيات السير "

المادة 6: تعدل أحكام المواد 8 و 9 و 10 و 11 و 14
و 16 و 17 (الفقرة 3) و 19 من المرسوم التنفيذي رقم
و 10 و 17 (، عصره ق) و 1 على ، مرسول ، عصصيدي رحم 20–304 المسؤرخ في 21 رجب عصام 1423 المسوافق 28
ده ، وه ، مصورح هي ١٠ ربب سطي ١٠٠٠ ، مصوركي ود سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :
سبسبر سے 2002 وہداور ہمرہ وسرو سا یاتی ا
" <i>المادة 8 :</i> (بدون تغيير) :
6 □

- -.....(بدون تغییر)
 - اللجان التقنية".

- المدير العام،

" المادة 9: تتكون الجمعية العامة للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات من أعضاء كاملي العضوية وأعضاء شركاء."

- " المادة 10 : (بدون تغيير) :
- رؤساء الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحرى وتربية المائيات،
- مديري الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحرى وتربية المائيات،
- ممثلي الأعضاء المنتخبين للغرف الولائية والغرف المشتركة مابين الولايات،
- الأعضاء المعينين لممثلي الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص و الذين يزاولون بصفة رئيسية نشاطا ذا طابع وطني يتعلق بإنتاج أو تحويل أو خدمة ويكون مرتبطا بالصيد البحري و/أو تربية المائيات.

تحدد كيفيات الانتخاب والتعيين وكذا نسبة وعدد الممثلين المذكورين، على التوالي، في الفقرتين 3 و 4 أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري".

:		'المادة 11 :
	. (بدون تغییر)	

- ممثلي الجمعيات المهنية في الصيد البحري وتربية المائيات ذات طابع وطني والجمعيات ذات الصلة،

- ممثلي مؤسسة تسيير موانئ الصيد البحري،
- خبراء وباحثين في ميادين الصيد البحري وتربعة المائيات.

(الباقى بدون تغيير)".	
-----------------------	--

"المادة 14: يرسل رئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحري و تربية المائيات الاستدعاءات مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع والوثائق المراد دراستها إلى أعضاء الجمعية العامة، قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام".

- " المادة 16 : (بدون تغيير) :
 - تقرير محافظ الحسابات،
 - حسابات النتائج،
 - قرارات تخصيص النتائج،
 - مشروع النظام الداخلي للغرفة،
 - النقاط المسجلة في جدول أعمالها،
 - تقرير عن نشاط الغرفة السنوى،
- مشروع برنامج نشاط الغرفة السنوي أو متعدد السنوات،
- مشروع الميزانية وحصيلة السنة المالية المنصرمة،
- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- كل تدبير آخر يتطابق مع هدفها و من شأنه أن يسهل ويحسن إنجاز مهام الغرفة أو أعمالها،

 ون تغییر)	(بد	

ترسل نسخ من هذه المحاضر إلى الوزير المكلف بالصيد البحري خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي مداولات الجمعية العامة". "المادة 19: تتمثل مهام رئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات في تنشيط وتنسيق ومتابعة أشغال الجمعية العامة ومجلس الغرفة واللجان التقنية وتمثيل الغرفة لدى الإدارات العمومية والهيئات والمنظمات الأجنبية الماثلة والشبيهة.

يطلع رئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات الجمعية العامة ومجلس الغرفة عن نشاطاته".

العادة 7: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20–304 المسؤرخ في 21 رجب عام 1423 المسوافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، بمادة 19 مكرر، تحرر كما يأتي:

"المادة 19 مكرر: يمكن رئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحري و تربية المائيات التدخل كوسيط في كل المنازعات التي يمكن أن تحدث بين أجهزة الغرفة الجزائرية أو الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات ويعلم الوزير المكلف بالصيد البحرى عن ذلك".

الملدة 8: تتمم أحكام المادتين 21 و 24 من المرسوم المتنفيذي رقم 20–304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتى:

:	ادة 21 :	[[
		. –
		. –
تغییر)،	(بدون ت	. –
	وًساء اللجان التقنية".	– ر
ون تغییر)	عادة 24 : (بدو	[[

ويمكنه أن يجتمع في جلسة غير عادية بطلب من الرئيس أو بأغلبية أعضائه".

الملدة 9: تعدل وتتمم أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 02–304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 25: تزود الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات باللجان التقنية الأتية:

- لجنة تقنية لشعبة "سفن صيد السردين"،

- لجنة تقنية لشعبة "سفن من نوع الجياب"،
- لجنة تقنية لشعبة "سفن من نوع الحرف الصغيرة"،
 - لجنة تقنية لشعبة "تربية المائيات"،
- لجنة تقنية للصيد المتخصص (التونة، المرجان...)،
 - لجنة تقنية للبحارة الصيادين،
- لجنة تقنية لوكلاء البيع بالجملة لمنتوجات الصيد البحرى وتربية المائيات،
- لجنة تقنية لصناعات الصيد البحري وتربية المائيات والنشاطات والخدمات ذات الصلة.

تحدد تشكيلة ومهام اللجان التقنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري".

المادة 10: تتمم أحكام المادة 27 من المرسوم المتنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 27 : (بدون تغيير)

و بهذه الصفة :
·
·
·
(بدون تغییر)
- يقدم إلى رئيس الغرفة تقريرا فصليا عن
سيير مصالح الغرفة الجزائرية للصيد البحري
تربية المائيات،
- يضمن أمانة الجمعية العامة والمجلس ويحضر
سُغالها دون أن يكون له حق في التصويت،
· –
·
·
·
·

المادة 28 من المرسوم المادة 28 من المرسوم المتنفيذي رقم 02 –304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 28: تجدد عهدة الأعضاء المنتخبين في أجهزة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات كل أربع (4) سنوات".

الملدة 12: تتمم أحكام المادتين 29 و 31 من المرسوم المتنفيذي رقم 02–304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتى:

"المادة 29: في حالة انقطاع عهدة عضو من أعضاء أجهزة الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات، يتم استخلافه بنفس الأشكال التي عين بموجبها، مع مراعاة أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 20–304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه".

" المادة 31: تتمثل مهام غرف الصيد البحري وتربية المائيات الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات فيما يأتى:

- تقدم للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات كل التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالنشاطات ذات الطابع الجهوي أو الوطني وموافاتها بكل المعلومات ذات الصلة بمجالي الصيد البحري وتربية المائيات،

- تقدم للإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا الاقتراحات والآراء المتعلقة بتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات،

- تبلغ الإدارة المكلفة بالصيد البحري بكل ملاحظة حول ظروف ممارسة المهنة،

- تزود السلطات العمومية المحلية بالمعلومات والأراء والاقتراحات حول المسائل التي تهم نشاطات الصيد البحرى وتربية المائيات،

- تقدم مساهمتها في إنجاز الأعمال والبرامج التي تخص تنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وترقيتها،

- تبدي الآراء والاقتراحات فيما يتعلق بتنمية الهياكل المينائية وملاجئ الصيد البحري ومواقع الرسو،

- تبادر في إطار التنظيم المعمول به، بنشاطات التكوين لفائدة محترفي الصيد البحري وتربية المائيات وتساهم فيها،

- تنظم وتطور كل أشكال التشاور والتنسيق والإعلام فيما بين المنخرطين فيها وبين هؤلاء والمؤسسات والهيئات التي تنشط في مجال إنتاج منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات وتمويلها والتموين بها وتوزيعها وتسويقها وتحويلها،

- ترقي المصالح الاجتماعية والمهنية لأعضائها، لا سيما فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية وطب العمل وتدافع عنها،

- تقوم بكل عمل له علاقة بهدفها و مهامها".

المادة 13: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي وقم 20–304 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، بمادة 31 مكرر، تحرر كما يأتى:

" المادة 31 مكرر: تتولى الغرف الولائية و الغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري و تربية المائيات، في الإطار الصناعي والتجاري، ما يأتي:

- تقوم بكل الأعمال الرامية إلى ترقية وتنمية النشاطات الصناعية والتجارية المرتبطة بالصيد البحري وتربية المائيات في حدود دائرتها الإقليمية،

- تنظم تظاهرات اقتصادية أو تساهم فيها،

- تنشئ هياكل قاعدية ذات طابع تجاري وصناعي، لا سيما منشأت التبريد وقاعات العرض وأسواق بيع منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات وتقوم بتهيئتها وتسييرها، في حدود دائرتهما الإقليمية،

- تنضم، بعد أخذ رأي الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وموافقة الوزير المكلف بالصيد البحري، إلى الهيئات الدولية التي لها نفس الطبيعة أو التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف".

الملاة 14: يعدل عنوان الفصل الثاني من الباب الثاني من الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 02–304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، و يحرر كما يأتى:

" الفصل الثاني الانخراط "

المسلوم 15: تعدل أحكام المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، و تحرر كما بأتى:

"المادة 35: تتكون الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات من أعضاء منخرطين يدفعون حقوق الانخراط واشتراكا سنويا تحدد مبالغها بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحرى".

العادة 16: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20–304 المسؤرخ في 21 رجب عام 1423 المسوافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، بمادتين 35 مكرر و تحرران كما يأتى:

"المادة 35 مكرر: تتشكل غرفة الصيد البحري وتربية المائيات الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات من المنخرطين الآتى ذكرهم:

- مجهزى سفن الصيد البحرى،
- مسيري شعبة "بناء السفن "،
 - مسيري شعبة "التحويل"،
- مستغلى شعبة "تربية المائيات"،
 - ربابنة سفن الصيد البحري،
 - ميكانيكيى الصيد البحري،
 - البحارة الصيادين،
- أصحاب الامتياز في صيد المرجان،
- الغواصين المحترفين في الصيد البحري وتربية المائيات،
- وكلاء بيع بالجملة لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات،
 - خياطى شباك الصيد البحري،
- الجمعيات المهنية الولائية في الصيد البحري وتربية المائيات،
- المستخدمين التقنيين ذوي الصلة بالإنتاج في فرع "تربية المائيات"،
 - مستغلى الصيد القاري ".

"المادة 35 مكرر 1: تؤسس بطاقة مهنية للمنخرطين في غرفة الصيد البحري وتربية المائيات الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات، إذ تحدد شروط وكيفيات منحها ونموذجها بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحرى ".

الملدة 17: يتمم عنوان الفصل الثالث من الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتى:

" الفصل الثالث التنظيم وكيفيات التعيين والانتخاب "

المادة 36 من المرسوم المادة 36 من المرسوم المتنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" <i>اللاة 36</i> : (بدون تغییر)
– (بدون تغییر)
- المدير،

- اللجان التقنية ".

العادة 19: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20–304 الميؤرخ في 21 رجب عام 1423 الميوافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، بالمواد 36 مكرر و 36 مكرر 2 و تحرر كما يأتى:

"المادة 36 مكرر: تتكون الجمعية العامة للغرفة الولائية أو الغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات من الأعضاء الكاملي العضوية والأعضاء الشركاء ".

"المادة 36 مكرر 1: الأعضاء كاملو العضوية الذين لهم حق في التصويت، هم ممثلو المنخرطين المذكورين في المادة 35 مكرر من هذا المرسوم ".

"المادة 36 مكرر 2: الأعضاء الشركاء هم الذين يشاركون في أشغال الجمعية العامة للغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات دون أن يكون لديهم حق التصويت.

ويتشكلون من:

- ممثلي الإدارات والهيئات، على المستوى المحلي، إذ أن مهامهم تهم نشاطات غرفة الصيد البحري وتربية المائيات الولائية والغرفة المشتركة ما بين الولايات،

- ممثلى مؤسسة تسيير موانئ الصيد البحرى،
- جمعيات سفن النزهة التي لها علاقة مع نشاطات الصيد البحرى .

تحدد قائمة الأعضاء الشركاء وكذا كيفيات تعيينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري".

الملاة 20: تعدل أحكام المواد 38 و 40 و 41 (الفقرة 3) من المرسوم التنفيذي رقم 20–304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي:

" المالة 38 : (بدون تغيير)

يرسل رئيس الغرفة الاستدعاءات مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع والوثائق المراد دراستها، إلى أعضاء الجمعية العامة قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام ".

- " المادة 40 : (بدون تغيير) :
 - تقرير محافظ الحسابات،
 - حسابات النتائج،
 - قرارات تخصيص النتائج،
 - مشروع النظام الداخلي،
 - النقاط المسجلة في جدول أعمالها،
 - تقرير النشاط السنوي،
- مشروع برنامج النشاطات السنوية و المتعددة السنوات،
- مشروع الميزانية و حصيلة السنة المالية المنصرمة،
- قبول الهبات و الوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،
- مشروع الانضمام إلى الهيئات الوطنية والدولية من نفس الطبيعة أو التي لها نفس الأهداف،

- كل تدبير آخر يتطابق مع أهدافها و من شأنه أن يسهل ويحسن إنجاز مهام الغرفة أو أعمالها،

- إقصاء عضو كامل العضوية من الجمعية العامة،
- الملاحظات والآراء والتوصيات والاقتراحات المقدمة من اللحان التقنية".

" المادة 41 : (بدون تغيير).....

ترسل نسخ من المحاضر إلى الوزير المكلف بالصيد البحري و إلى الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي مداولات الجمعية العامة".

الملاة 21: تعدل و تتمم أحكام المادة 43 من المرسوم المتنفيذي رقم 02–304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 43: يكلف رئيس الغرفة الولائية أو الغرفة المستركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات بمهام تنشيط و تنسيق ومتابعة أشغال الجمعية العامة والمكتب واللجان التقنية ويمثل الغرفة أمام الإدارات العمومية والهيئات والمنظمات الأجنبية المماثلة.

يطلع رئيس غرفة الصيد البحري وتربية المائيات الولائية والغرفة المشتركة ما بين الولايات الجمعية العامة ومجلس الغرفة عن نشاطاته".

الملاة 22: تعدل أحكام المادتين 44 و 45 من المرسوم المتنفيذي رقم 20–304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتى:

"المادة 44: يساعد رئيس الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات في ممارسة صلاحياته، نائبا الرئيس".

" المالة 45 : (بدون تغيير):

- مدير الغرفة ،

- رؤساء اللجان التقنية ".

المادة 46 من المرسوم المادة 46 من المرسوم المتنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 46 : (بدون تغيير)

يمكنهم الاجتماع في جلسة غير عادية بطلب من الرئيس أو من أغلبية الأعضاء".

الملاة 24: تعدل أحكام المادتين 47 و 49 من المرسوم المتنفيذي رقم 02–304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتى:

" المالة 47 : (بدون تغيير) :

- تنفيذ توجيهات الجمعية العامة للغرفة وتعليماتها،

- (بدون تغییر)

- دراسة التوصيات المقدمة من اللجان التقنية للغرفة الولائية والغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحرى وتربية المائيات وتنفيذها".

" المادة 49: تزود الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات باللجان التقنية الآتية:

- لجنة تقنية " للكفاءة والاعتراف بالمهنيين "،
 - لجنة تقنية لشعبة "سفن صيد السردين"،
- لجنة تقنية لشعبة "سفن الصيد من نوع الجياب"،
- لجنة تقنية لشعبة "سفن من نوع الحرف الصغيرة"،
 - لجنة تقنية لشعبة " تربية المائيات"،
- لجنة تقنية لوكلاء البيع بالجملة لمنتوجات الصيد البحرى وتربية المائيات،
- لجنة تقنية لصناعات الصيد البحري وتربية المائيات والنشاطات والخدمات ذات الصلة،
 - لجنة تقنية للشؤون الاجتماعية".

العادة 25: تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20–304 المسؤرخ في 21 رجب عام 1423 المسوافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، بمادتين 49 مكرر و 49 مكرر 1 و تحرران كما يأتى:

"المادة 49 مكرر: تزود الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري و تربية المائيات باللجان التقنية الآتية:

- لجنة تقنية تتعلق بالكفاءة والاعتراف بالمهنيين،
 - لجنة تقنية لشعبة " تربية المائيات"،

- لجنة تقنية لصناعات الصيد البحري وتربية المائيات والنشاطات والخدمات ذات الصلة ".

"المادة 49 مكرر 1: تحدد تشكيلة و مهام اللجان التقنية المذكورة في المادتين 49 و 49 مكرر أعلاه بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري ".

الملدة 26: تعدل أحكام المواد 50 و 51 و 52 و 53 و 55 و 55 و 55 و 55 (الفقرة 2) و 58 و 59 و 60 و 61 و 63 من المرسوم المتنفيذي رقم 02–304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 50: يتولى إدارة مصالح الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، مدير يعين بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري.

(الباقي بدون تغيير)
" المادة 51 : (بدون تغيير)
و بهذه الصفة:
<i></i>
·····
·····
·
<i></i>
<i></i> –
·····
<i></i> –

- يضمن أمانة الجمعية العامة للغرفة الولائية والغرفة المستركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات ويحضر أشغالها دون أن يكون لديه حق في التصويت".

- (بدون تغییر)

"المادة 52: ينتخب المنخرطون في الغرفة الولائية أوالغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات بمفهوم المادة 35 مكرر من هذا المرسوم، ممثليهم في الجمعية العامة عن طريق الاقتراع المباشر وبالأغلبية.

تحدد قواعد انتخاب الممثلين المذكورين أعلاه، وكذا نسبهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحرى".

"المادة 53: تجدد عهدة الأعضاء المنتخبين في أجهزة الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري و تربية المائيات كل أربع (4) سنوات".

"المادة 56: يحدد النظام الداخلي للغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات قواعد تنظيم وسير أجهزتها".

"المادة 57: (بدون تغيير)

- حسابات الغرفة الجزائرية والغرف الولائية والغرف المستركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات طبقا لقواعد المحاسبة التجارية والنظام المحاسبي المالي.

.....(الباقي بدون تغيير)".

"المادة 58: تمنح الدولة للغرفة الجزائرية والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات مساهمات مالية لتعويض تبعات الخدمة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم".

" *المادة 59* : (بدون تغيير) :

في باب الإيرادات:

- الاشتراكات السنوية والحقوق التي يدفعها المنخرطون،

- أجور تبعات الخدمة العمومية التي تحملها الدولة للغرفة الجزائرية والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، طبقا للقواعد المحددة في دفتر الشروط المعدلة الغرض،

- (بدون تغییر)

عبد المالك سلال

النفقات:	باب	في
----------	-----	----

<i>.</i>	(بدون تغییر)		_
----------	--------------	--	---

- نفقات التجهيزات أو الاستثمار،
- الاشتراكات و حقوق الانخراط و المشاركة المستحقة لدى الهيئات الأخرى،
- -.....(بدون تغییر)".

"المادة 60: يرسل المدير العام بالنسبة للغرفة الجزائرية أو المدير بالنسبة للغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات حسب الحالة، الحصيلة وحسابات النتائج ومقررات تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن النشاط وكذا تقرير محافظ الحسابات إلى الوزارة الوصية، بعد مداولات الجمعية العامة المعنية".

"المادة 61: مهام أعضاء الغرفة الجزائرية والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحرى وتربية المائيات مجانية.

غير أنه، تمنح تعويضات مقابل المصاريف المنفقة للأعضاء كاملي العضوية للغرفة الجزائرية والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، وفقا للكيفيات والطبيعة والمبالغ المحددة من طرف مجلس الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات والمصادق عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري".

"المادة 63: يمكن الوزير المكلف بالصيد البحري استنادا إلى تقرير مفصل وبموجب قرار، تعليق أو حل الجمعية العامة للغرفة الجزائرية أو الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، إذا ما خالفت هذه الأخيرة الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها و/أو قامت بإعاقة سير الغرف.

يمكن أن يكون قرار الوزير محل طعن أمام الجهات القضائية المختصة".

الملدة 27: تلغى أحكام المواد 32 و 33 و 34 و 37 من المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 28: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014.

الملحق

دفتر الشروط المتعلق بتبعات الخدمة العمومية المطبقة على الغرفة الجزائرية والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات

المادة الأولى: يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية المطبقة على الغرفة الجزائرية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحرى وتربية المائيات.

الملاة 2: يمكن الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات فيما يخص العمليات ذات الطابع الوطني وغرف الصيد البحري وتربية المائيات الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات، في إطار دوائرها الإقليمية، أن تكلف بتبعات الخدمة العمومية الآتية:

- تقوم بأعمال تحسيسية لفائدة مهنيي قطاع الصيد البحري وتربية المائيات التي ترمي إلى المحافظة على الموارد البحرية و ديمومتها من أجل صيد مسؤول،

- تقوم بالأعمال الإرشادية لفائدة المهنيين التي لا يمكن القيام بها لا عن طريق أنشطة التكوين و لا عن طريق الإدارة، لا سيما فيما يتعلق بما يأتى :

- تقنيات الصيد البحري و تربية المائيات الجديدة ،

- ألات الصيد البحرى الجديدة،
- وسائل الملاحة الجديدة المرتبطة بالصيد البحرى،
- صيانة أجهزة الصيد البحري و تربية المائيات،
 - أمن الصياد ومربى المائيات،
- الإنقاذ في البحر وعلى مستوى المسطح المائي.

على الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، القيام بهذه النشاطات عل شكل استعراض في البحر وعلى مستوى المسطح المائي.

- تبادر في إطار التنظيم المعمول به، بنشاطات تحسين المستوى وتجديد المعلومات لفائدة محترفي الصيد البحرى وتربية المائيات وتساهم فيها،

- تعد وتسلم الدفتر المهني للصيد البحري الذي أسند تسييره للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، وفقا للتنظيم الجاري به العمل،

- تعد وتسير بنك خاص بالمعطيات المتعلقة بالتعرف على مهنيي فروع الصيد البحري وتربية المائيات وكذا النشاطات أو الخدمات ذات الصلة بالصيد البحرى وتربية المائيات،

- تباشر بالتحقيقات الاجتماعية والاقتصادية في مجالى الصيد البحرى وتربية المائيات،

- تعد البطاقة المهنية لفائدة مهنيي الصيد البحري و تربية المائيات والنشاطات أو الخدمات ذات الصلة.

المادة 3: تتقاضى الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وكذا الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات مقابل الخدمات التي تضمنها، أجرة عن تبعات الخدمة العمومية التي تقع على عاتقها بموجب دفتر الشروط هذا.

المادة 4: تقوم الدولة بتمويل مهام تبعات الخدمة العمومية المسندة للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات على أساس برنامج مصادق عليه من طرف السلطة الوصية.

الملدة 5: يرسل مدير الغرفة الجزائرية و مديرو الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، على التوالي للوزير المكلف بالصيد البحري لكل سنة مالية، تقديرا حول مبالغ المساهمات المستحقة عن الدولة لتغطية النفقات الحقيقية المترتبة عن تبعات الخدمة العمومية المفروضة عليها بموجب دفتر الشروط هذا.

المادة 6: يحدد تخصيص الاعتمادات من قبل الوزير المكلف بالمالية، بالاتفاق مع الوزير المكلف بالصيد البحرى خلال إعداد ميزانية الدولة.

يمكن مراجعتها خلال السنة المالية، في حالة ما إذا عدلت أحكام تنظيمية جديدة التبعات الموضوعة على عاتق الغرفة الجزائرية والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات.

الملدة 7: يتعين على رئيس الغرفة الجزائرية ورؤساء الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات تزويد الوزير المكلف بالصيد البحري، بالمعلومات المتعلقة بوضعية تنفيذ البرامج المحددة والموافق عليها.

الملدة 8: تدفع المساهمات المستحقة على الدولة للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وكذا الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، طبقا للإجراءات المحددة في هذا المجال في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد تبعات الخدمة العمومية، موضوع دفتر الشروط هذا، سنويا وبالاشتراك مع الوزير المكلف بالمالية.

اللدة 9: يجب أن تكون مساهمات الدولة موضوع محاسبة متميزة.

المادة 10: يجب إرسال حصيلة استعمال المساهمات الممنوحة من الدولة إلى الوزير المكلف بالمالية في نهاية كل سنة مالية.

الملدة 11: تحدد المساهمات التي تمنحها الدولة طبقا لدفتر الشروط هذا وتسجل في ميزانية الوزارة المكلفة بالصيد البحري طبقا للإجراءات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

حرر بـفيفي

قرىء وصودق عليه

مرسوم تنفيذي رقم 14-338 مؤرخ في 13 صفر عام 1436 الموافق 6 ديسمبر سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره ستة وعشرون مليارا وأربعمائة وستة وشمانون مليونا وخمسمائة ألف دينار وشمائتان وسبعة وأربعون مليونا ومائتا ألف دينار ومائتان وسبعة وأربعون مليونا ومائتا ألف دينار (6.247.200.000) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-80 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد دفع قدره ستة وعشرون مليارا وأربعمائة وستة وثمانون مليونا وخمسمائة ألف دينار (26.486.500.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ستة ملايير ومائتان وسبعة وأربعون مليونا ومائتا ألف دينار (6.247.200.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-80 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "ب"

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 صفر عام 1436 الموافق 6 ديسمبر سنة 2014.

الملحق الجدول "1" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		1.11.011	
رخصة البرنامج	اعتماد الدنع	القطاعات	
		– المنشأت القاعدية	
_	26.000.000	الاقتصادية والإدارية	
		– احتياطي لنفقات	
6.247.200	486.500	غير متوقعة	
6.247.200	26.486.500	المجمسوع	

الجدول " ب " مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المضصنة		1 (1 7)	
اعتماد الدفع كمسة البرنامج		القطاعات	
_	26.000.000	- الفلاحة والر <i>ي</i>	
4.747.200	486.500	- اللنشأت القاعدية الاقتصادية والإدارية	
1.500.000	-	- اللنشأت القاعدية الاجتماعية والثقافية	
6.247.200	26.486.500	المجمسوع	

مرسوم تنفيذي رقم 14-339 مؤرخ في 13 صفر عام 1436 الموافق 6 ديسمبر سنة 2014، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2014، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المصوّرخ في 28 جمادى الشانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: تلغى من ميزانية سنة 2014 رخصة برنامج قدرها شمانية ملايير وثلاثمائة وأربعة وثلاثون مليون دينار (8.334.000.000 دج) مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي النفسوص عليها في القانون رقم 13–108 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المالية 2: تخصص لميزانية سنة 2014 رخصة برنامج قدرها ثمانية ملايير وثلاثمائة وأربعة وثلاثون مليون دينار (8.334.000.000 دج) مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 13-80 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 صفر عام 1436 الموافق 6 ديسمبر سنة 2014.

الملحق

الجدول " أ " مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملفاة			
رخصة البرنامج	اعتماد الدنع	القطاعات	
		- احتياطي لنفقات	
8.334.000	-	غير متوقعة	
8.334.000	-	المجموع	

الجدول " ب " مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملغاة		1 11 *11	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات	
		- المنشآت القاعدية	
534.000	-	الاقتصادية والإدارية	
		- المنشأت القاعدية	
7.800.000	-	الاجتماعية والثقافية	
8.334.000	_	المجمسوع	

مرسوم تنفيذي رقم 14-340 مؤرِّخ في 13 صفر عام 1436 المسوافق 6 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد قد ضبى المعرسوم الرئاسي رقام 1435 المعورخ في 28 جعمادى الثانية عام 1435 المعوافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المعؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-37 الصؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره تسعة وسبعون مليون دينار (79.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره تسعة وسبعون مليون دينار (مارة 79.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يكلف وزير المالية، بتنفيذ هنذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 صفر عام 1436 الموافق 6 ديسمبر سنة 2014.

 1436	صفر عام	17
سنة 2014 م	ديسمير	10

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 71

21

الجدول الملحق " أ "

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	ر ق م الأبواب
	وزارة المالية	
	القرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية	
	المنابخ المركزية المنوان الثالث	
	بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
4.000.000	الإدارة المركزية – دراسات	03 - 37
4.000.000	مجموع القسم السابع	
4.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول 	
4.000.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع السادس المديرية العامة للميزانية	
	الفرع الجزئى الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصالح	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
71.000.000	المديرية العامة للميزانية – دراسات	05 - 37
71.000.000	مجموع القسم السابع	
71.000.000	مجموع العنوان الثالث	
71.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
71.000.000	مجموع الفرع السادس	
	الفرع السابع المفتشية العامة للمالية	
	الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المسالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسييل المصالح	
3.100.000	المفتشية العامة للمالية – تسديد النفقات	01 - 34
3.100.000	مجموع القسم الرابع	

17 صفر عام 1436 هـ 10 ديسمبر سنة 2014 م	الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 71	22
	الجدول الملحق " أ " (تابع)	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
900.000	المفتشية العامة للمالية – صيانة المباني	01 - 35
900.000	مجموع القسم الخامس	
4.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
4.000.000	مجموع الفرع السابع	
79.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية	
	القرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع المزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسيائل المصيالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
4.000.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 - 34
4.000.000	مجموع القسم الرابع	
4.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
4.000.000	مجموع الفرع الأول	

 1436	صقر عام	17
سنة 2014 م	ديسمبر	10

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 71

23

الجدول الملحق " ب " (تابع)

الجدول الملطق ب (تابع)		
الاعتمادات المخصيصية (دج)	المناوين	رقم الأبواب
	القرع السادس	
	المديرية العامة للميزانية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	ربعتي المسالح وسائل المسالح	
	_	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
5.000.000	المديرية العامة للميزانية - الأدوات والأثاث	02 - 34
1.800.000	المديرية العامة للميزانية – التكاليف الملحقة	04 - 34
6.800.000	مجموع القسم الرابع	
6.800.000	مجموع العنوان الثالث	
6.800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المديريات الجهوية للميزانية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
59.000.000	المديريات الجهوية للميزانية - الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
59.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	المنظفون – التكاليف الاجتماعية	
5.200.000	المديريات الجهوية للميزانية – المنح العائلية	11 - 33
5.200.000	مجموع القسم الثالث	
64.200.000	مجموع العنوان الثالث	
64.200.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
71.000.000	مجموع الفرع السادس	
	1	

الجدول الملحق " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع السابع	
	المفتشية العامة للمالية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	المفتشية العامة للمالية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب	01 - 43
4.000.000	المسبقة – نفقات التكوين	
4.000.000	مجموع القسم الثالث	
4.000.000	مجموع العنوان الرابع	
4.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
4.000.000	مجموع الفرع السابع	
79.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية	

مرسوم تنفيذي رقم 14-341 مؤرّخ ي 13 صفر عام 1436 مرسوم الموافق 6 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الرياضة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-80 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-58 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

العادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره تسعمائة وسبعة ملايين وأربعمائة وأحد عشر ألف دينار (907.411.000 دج) مقيد د في ميزانية تسيير وزارة الرياضة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره تسعمائة وسبعة ملايين وأربعمائة وأحد عشر ألف دينار (907.411.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الرياضة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير الرياضة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 صفر عام 1436 الموافق 6 ديسمبر سنة 2014.

الجدول الملحق " أ "

الجِدال المحكي ا		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشباب والرياضة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
58.000.000	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الأجور الرئيسية	81 - 31
58.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
7.500.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02 - 32
7.500.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	المنطفون _ التكاليف الاجتماعية	
500.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
3.000.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
3.500.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
15.000.000	الإدارة المركزية - تسديد نفقات المتعاونين	81 - 34
15.000.000	مجموع القسم الرابع	

17 صفر عام 1436 هـ 10 ديسمبر سنة 2014 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 71	26
الجدول الملحق " أ " (تابع)		
الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
100.000.000	الإدارة المركزية – الاحتفالات المخلدة للأعياد الوطنية	06 - 37
100.000.000	الإدارة المركزية - المقابلات الدولية للشبيبة والرياضة	22 - 37
200.000.000	مجموع القسم السابع	
284.000.000	مجموع العنوان الثالث	
284.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
583.411.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11 - 31
583.411.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات التقنية والتربوية	16 - 34
40.000.000	للرياضة والشبيبة	
40.000.000	مجموع القسم الرابع	
623.411.000	مجموع العنوان الثالث	
623.411.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
907.411.000	مجموع الفرع الأول	
907.411.000	مجموع الاعتمادات الملفاة	

 1436	صفر عام	17
سنة 2014 م		

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 71

الجدول الملحق " ب "

ابغدوں المنطق ب		
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشباب والرياضة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
168.000.000	إعانات لدواوين مؤسسات الشباب للولاية	21 - 36
100.000.000	إعانات لدواوين المركبات المتعددة الرياضات في الولايات	41 - 36
268.000.000	مجموع القسم السادس	
268.000.000	مجموع العنوان الثالث	
268.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزائي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المسالح	
	· ·	
	القسم الأول الموظفون ــ مرتبات العمل	
574.411.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
574.411.000	مجموع القسم الأول	12 01
371.111.000	القسم الثالث	
	, ـــــــ, التكاليف الاجتماعية المخلفون ـ التكاليف الاجتماعية	
65.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
65.000.000	مجموع القسم الثالث	
639.411.000	مجموع العنوان الثالث	
639.411.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
907.411.000	مجموع الفرع الأول	
907.411.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الرياضة	

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي المجة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك الماصة بالإدارة الصائدة.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحباتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرران ما يأتى:

المعادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية كما يأتى:

1. رئيس مهمة تعليل جبائي (على مستوى الإدارة المركزية):

العدد	المنصب العالي
12	رئيس مهمة تحليل جبائي

2. رئيس فرقة التحقيق و/أو التقييم ومحقق الماسبة و/أو التقييم :

أ - بعنوان المصالح الجهوية للبحث والمراجعات :

العدد	المناصب العليا	
35	رئيس فرقة التحقيق و/أو التقييم	
210	محقق المحاسبة و/أو التقييم	

ب - بعنوان مديرية كبريات المؤسسات :

العدد	المناصب العليا	
9	رئيس فرقة التحقيق و/أو التقييم	
54	محقق المحاسبة و/أو التقييم	

ج - بعنوان المديريات الجهوية للضرائب:

محقق الماسبة و/أو التقييم	رئيس فرقة التمقيق و/أن التقييم	المديريات الولائية للضرائب	المديريات الجهوية للضرائب
24	6	الجزائر الوسطى	
24	6	سيدي أمحمد	
24	6	بئر مراد رایس	الجزائر
24	6	الحراش	
24	6	الشراقة	
24	6	الرويبة	
24	6	عنابة	
12	3	قالمة	
16	4	سكيكدة	
16	4	تبسة	عنابة
12	3	الطارف	
12	3	أم البواقي	
12	3	سوق أهراس	
24	6	البليدة	
16	4	بومرداس	
16	4	تيبازة	البليدة
16	4	المدية	
12	3	الجلفة	
16	4	تيز <i>ي</i> وزو	
24	6	قسنطينة	
16	4	جيجل	
12	3	خنشلة	7. (
16	4	باتنة	قسنطينة
16	4	بسكرة	
12	3	ميلة	

بّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 71	الجريدة الرسمب
--------------------------------------	----------------

صفن عام 1436 هـ 10 ديسمبر سنة 2014 م

محقق المحاسبة و/أو التقييم	رئيس فرقة التحقيق و/أو التقييم	المديريات الولائية للضرائب	المديريات الجهوية للضرائب
24	6	وهران – شرق	
24	6	وهران – غرب	
12	3	عين تموشنت	
16	4	تلمسان	وهران
24	6	معسكر	
12	3	سعيدة	
16	4	سيدي بلعباس	
16	4	الشلف	
12	3	تيسمسيلت	
16	4	مستغانم	الشلف
12	3	غليزان	
16	4	تيارت	
16	4	عين الدفلي	-
12	3	بشار	
8	2	تندوف	
12	3	أدرار	بشار
12	3	النعامة	
12	3	البيض	
16	4	ورقلة	
16	4	غرداية	
16	4	الأغواط	ورقلة
16	4	الوادي	
8	2	إيليزي	
8	2	تامنغست	
24	6	سطيف	
16	4	المسيلة	
20	5	بجاية	سطيف
16	4	البويرة	
16	4	برج بوعريريج	
888	222	المجموع	
1152	266	المجموع وع السعام	المجما

3. رئيس فرقة المتابعات (على مستوى مراكز الضرائب):

العدد	المنصب العالي
162	رئيس فرقة المتابعات

4. مسؤول الصناديق (على مستوى مديرية كبريات المؤسسات ومراكز الضرائب):

أ - بعنوان مديرية كبريات المؤسسات:

العدد	المنصب العالي
2	مسؤول الصناديق

ب - بعنوان مراكن الضرائب:

العدد	المنصب العالي
54	مسؤول الصناديق

الملدة 2: يحدّد عدد المناصب العليا لرؤساء فرقة المتابعات المنصوص عليه أعلاه بمعدل ثلاثة (3) مناصب على مستوى كل مركز للضرائب.

يحدّد عدد المناصب العليا لمسؤولي الصناديق المنصوص عليه أعلاه، فيما يخص مراكز الضرائب، بمعدل منصب واحد (1) على مستوى كل مركز للضرائب.

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1435 الموافق 30 سبتمبر سنة 2014.

> عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 23 مارس سنة 2014، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطاقة الطعن المفتصة بأسلاك موظفي وزارة الطاقة والمناجم.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 23 مارس سنة 2014، تجدد تشكيلة أعضاء لجنة الطعن المختصة بموظفي وزارة الطاقة والمناجم وفقا للجدول الآتى:

ممثلق الإدارة	ممثلق المستخدمين
- يونس ايخلف	– محمد مركات <i>ي</i>
– سامية بطاهر	– رياض عزيز <i>ي</i>
– محمد شغلال	– مريم حموني
– مراد خال <i>دي</i>	– نعیم شکشاك
– نورة دهنون	- نجمة فرح <i>ي</i>
– نصيرة غراير	- فــوزيــة طــبــاخــة زوجــة
– مليكة <u>عقو</u> ن	<i>بن</i> عزيزة
	– سامية غول

وزارة الاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 ذي المجة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الفاص رقم 930–302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال".

إن وزير الاتصال،

ووزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالماسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011، والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، لا سيما المادة 85 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 11-216 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 12-411 المؤرخ في 24 محرم عام 1434 الموافق 8 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 93-302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 31 مارس سنة 2013 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 203–302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال"،

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم المتنفيذي رقم 12-411 المؤرخ في 24 محرم عام 1434 الموافق 8 ديسمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 930-302 الذي عنوانه صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال.

الملدة 2: تحدد الأعمال الممولة عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم 993–302 والمذكورة في المادة

الأولى أعلاه، طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 31 مارس سنة 2013 والمذكور أعلاه.

وتكون محل برنامج أعمال سنوي يعده الوزير المكلف بالاتصال توضع فيه الأهداف وكذا آجال الإنجاز.

الملدة 3: تضمن المصالح الإدارية للوزارة المكلفة بالاتصال متابعة وتقييم استعمال الدعم والإعانات الممنوحة في إطار حساب التخصيص الخاص رقم 093–302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال".

الملدة 4: يضمن الأمر بالصرف الالتزام بنفقات حساب التخصيص الخاص رقم 93–302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال".

المادة 5: يجب ألا يستعمل الدعم والإعانات الممنوحة إلا للأغراض التي منحت لأجلها ويخضع لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 6: يخضع استعمال الدعم والإعانات المحمنوحة في إطار حساب التخصيص الخاص رقم 302-093 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال" إلى أجهزة الرقابة التابعة للدولة، طبقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 7: يرسل الأمر بالصرف حصيلة استعمال الدعم والإعانات الممنوحة بعنوان حساب التخصيص الخاص رقم 933–302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال" إلى الوزير المكلف بالمالية، عند نهاية كل سنة مالية.

الملدة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر في الجزائر في 8 ذي الحجة عام 1435 الموافق 2 أكتوبر سنة 2014.

وزير الاتصال وزير المالية معيد قرين معمد جلاب